

21979 - الأيام التي يشرع فيها صيام النافلة

السؤال

ما هي الأيام التي يشرع فيها صيام النافلة؟ أعني كم يوماً من الشهر يصومه الفرد، وفي أي الأيام تحديداً من الأسبوع يصوم المسلم؟ كما أريد التعرف على التوقيت الصحيح لكل من الإفطار والسحور.

ملخص الإجابة

الصيام المستحب: منه ما هو أسبوعي: كيوم الاثنين والخميس، ومنه ما هو شهري: كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه ما هو سنوي: إما أيام معينة: كيوم عاشوراء ويوم عرفة، وإما فترات: كصيام ست أيام من شوال، وصيام ما تيسر من شهر المحرم، وشعبان. وعلى كل: يمكن للمسلم أن يتطوع بصيام أي يوم من أيام السنة، إلا ما ورد النهي عنه، كيوم العيدين، وأيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

وأحب الصيام إلى الله: صيام يوم وإفطار يوم، لمن قدر عليه، ولم يضعفه عما هو أولى.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [الحكمة من مشروعية صيام النوافل](#)
- [أقسام صيام النوافل](#)
 - [التطوع المطلق](#)
 - [التطوع المقيد](#)
- [التوقيت الصحيح للسحور والإفطار](#)

الحكمة من مشروعية صيام النوافل

من حكمة الله تعالى أن شرع لعباده ما يتطوعون ويتقربون به إليه بعد أداء الفرائض من جنس العبادات التي افترضها عليهم، ورثب عليها الأجر العظيمة كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَنْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَنِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُنْصَرُ بِهِ وَيَدُهُ الَّتِي يَنْطِشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتِنِي لَأُغْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَغَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ) رواه البخاري (6502).

أقسام صيام النوافل

وصيام النوافل ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

التطوع المطلق

- أولهما: **التطوع المطلق** (غير المحدد بوقت أو حالة معينة) فيمكن للمسلم أن يتطوع بصيام أي يوم أراد من أيام السنة، إلا ما ورد النهي عنه كيوم العيدين لأن صيامهما محرم، **وأيام التشريق** (الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى) **فالصيام فيها محرم** إلا في الحج لمن ليس عنده هدي، وما عدا **تقصد صيام يوم الجمعة وحده** وورد النهي عنه، ومن أفضل صور التطوع المطلق **صيام يوم وفطر يوم** لمن قدر عليه، كما جاء في الحديث: (أَحَبُ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَأْوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَأْوَدَ وَكَانَ يَنَمُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُولُ ثُلُثَةٌ وَيَنَمُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) رواه البخاري (1131)، ومسلم (1159)، ويشترط في الأفضلية ألا يضعفه عما هو أولى كما في رواية للحديث: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى) رواه البخاري (1977)، ومسلم (1159).

التطوع المقيد

- ثانيهما: **التطوع المقيد**: وهو أفضل من التطوع المطلق من حيث العموم.

وينقسم التطوع المقيد إلى قسمين:

- الأول: المقيد بحال الشخص، كالشاب الذي لم يستطع الزواج، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا معَ الْتَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِاِمْعَشَرِ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُضَ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) رواه البخاري (5066)، ومسلم (1400). فإن مشروعية الصيام في حقه تتأكد مادام أعزب، ويزداد التأكيد كلما ازدادت المثيرات له، من غير تحديد بأيام معينة.
- الثاني: المقيد بوقت معين، وهذا متنوع فبعضه أسبوعي، وبعضه شهري وبعضه سنوي.
- الأسودي هو استحباب صيام الاثنين والخميس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صَيَامَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) رواه النسائي (2320)، وغيره وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (4897)، وسئل صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الاثنين ويوم الخميس قال: (ذَانِكَ يَوْمًا ثَعَرَضَ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) رواه النسائي (2358)، وابن ماجه (1740)، وأحمد (8161)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (1583)، وسئل عن صوم الاثنين فقال: (فِيهِ وِلْدَثٌ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ) رواه مسلم (1162).
- والشهري هو استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِتَلَاثَ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمَ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةُ الْضَّحَى وَنُؤْمَ عَلَى وِثْنِ) رواه البخاري (1178) ومسلم (7210). والمستحب

كونها أوسط الشهر الهجري المسمة أيام البيض فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) رواه النسائي (2424)، وابن ماجه (1707)، وأحمد (210)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (673).

• والسنوي منه ما هو يوم معين و منه ما هو فترة يسن الصوم فيها.

فمن الأيام المعينة:

1. يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر محرم فعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال (ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ولا شهرا إلا هذا الشهرا يعني رمضان) رواه البخاري (1132)، ومسلم (2006). ويسن أن يصوم معه يوما قبله أو يوما بعده لمخالفة اليهود.

2. يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، واستحبابه خاص بمن لم يكن واقفاً بعرفة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل الثلاث الماضية كلها (ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتنسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتنسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) رواه مسلم (1162).

أما الفترات التي يسن الصوم فيها فمنها:

• شهر شوال: يسن صيام ستة أيام منه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان ثم أتبעהه ستة من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم (1164). وراجع السؤال رقم: (7859).

• شهر محرم: يسن صيام ما تيسّر منه للحديث: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم (1163).

• شهر شعبان: كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان، كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا) رواه البخاري (1969)، ومسلم (1156).

و على المسلم الراغب في الخير أن يعلم عظم فضل التطوع لله بالصيام كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام يوما في سبيل الله عز وجل بآعاد الله وجهه من جهنم سبعين عاما) رواه النسائي (2247)، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" (2121).

نسأل الله أن يجعلنا ممن يباعدون عن جهنم وحرها ويكونون من أصحاب النعيم.

التوقيت الصحيح للسحور والإفطار

أما التوقيت الصحيح للسحور والإفطار: فكما في تعريف الصيام أنه: التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الظُّلْمَاءِ فَمَنِ اتَّمَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} البقرة/187، فيبدأ الصائم الإمساك عن المفطرات من تحقق طلوع الفجر وحتى غروب الشمس كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الإفطار: (إِذَا أَفَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَذَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَذَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) رواه البخاري (1818)، ومسلم (1841).

أما وقت السحور فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ما بين نصف الليل الأخير إلى طلوع الفجر الثاني ويحسن تأخيره عند جمهور العلماء ما لم يخش طلوع الفجر الثاني للآية السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم: (عجلوا الإفطار وأخرروا السحور) رواه الطبراني، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (3989)، ولأن المقصود بالسحور التقوّي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم. نسأل الله أن يجعلنا من المتقيدين بشرعه العاملين به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

والله أعلم.